وبين عتقتين المحاباة تبين   نصف في الاولى وفي هذين
اذا اشترى الابن مريض وهلك   عن ثروة لم يسع والارث ملك
ولم يرث اذ اسعى وافتيا   فورثاه فيهما واستسعيا
اذا اشترى الابن بالف في المرض   وقيمة الابن كنصف ذا العوض
وكان منه عتق عبد قيمته   كقيمة الابن وحانت ميتته
قدم ما حاباه والابن سعى   في الكل والعبد كذاك فاسمعا
قالا وما حاباه فهو يحق   والابن في الكل سعى لا المعتق
وان تحرر امة ثم نكح   في مرض الموت فتسعى ما صلح
قال اشتروا بكذا مالي عبدا   واعتقوه ردهم هذا ردا
كذا بالف وعلى الثلث نمى   ونفذا من ثلثه ما زعما
ان مات ما موصى بعد ان   قد سار بعضا بدا وامن الوطن
وجائز للمرء نصب عبده   وصي صبيان له من بعده
بيع الوصي والشرا من الصبي   تجوزنه ما ظهر النفع الوفي

ومنع يعقوب على القول البدي

بيع الوصي العرض والعقار   وهو على الصغار والكبار

الغائبين عنه والحضار   مصحح يعتبر اعتبارا
وابطلا في حصة الكبار   واستثنيا الغيب بلا اسفار

فجوزا للكل سوى العقار

وللوصي بيع كل التركة   للدين والوصية المشتركة
وقدرا بالدين والوصية   فجوزا وابطلا البقية
ولو وصي قال قد جعلت ذا   وصيي ما اترك صار فيهما
ان ولدت موصى بها بعد التوى   فالثلث منها ثم منه يحتوى

والحق قالا فيهما على السوى

والاهل في ايصاء من يقوله   زوجته لا كل من يعوله
والسهم ادنى حق اهل الارث   فان ترد فالسدس دون الثلث
وجائز ايصاء اهل الذمة   لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الاخوة   وقاسم الجد عظيم الحظوة
يحجب بنت الاخ وابن الاخت   وقد رووا ذاك في ابن البنت

كتاب الكراهية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)